



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 9 مرسوم رئاسي رقم 93 - 320 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- 13 مرسوم رئاسي رقم 93 - 321 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا
- 16 مرسوم رئاسي رقم 93 - 322 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
- 18 مرسوم رئاسي رقم 93 - 323 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة
- 19 مرسوم رئاسي رقم 93 - 324 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان
- 20 مرسوم رئاسي رقم 93 - 325 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 326 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

مراسيم فردية

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية

فهرس (تابع)

- 22 مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية.

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة الاقتصاد.....
- 25 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأمالك الدولة في ولايتين.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية للتاسيلي.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي.....
- 26 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.....

فهرس (تابع)

- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.....
- 26 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديري للمصالح الفلاحية في ولايتين.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة ضبط المقاييس والمنتجات الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان.....
- 27 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديريين للمجاهدين في الولايات.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة.....
- 28 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديريين للتعمير والبناء في الولايات.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.....

فهرس (تابع)

- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

- 29 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام « لأمريكا »
- 30 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف.....
- 30 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية.....
- 31 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للموارد.....
- 31 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « الاتصال والوثائق »
- 32 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « الدواست الاستكشافية »
- 32 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة »
- 33 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « المالية والمراقبة »
- 33 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « المشرق والجامعة العربية »
- 34 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « العلاقات المتعددة الأطراف »
- 34 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أوروبا »

فهرس (تابع)

- 35 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا اللاتينية »
- 35 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا الشمالية »
- 36 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « آسيا الغربية »
- 36 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « آسيا الشرقية وأوقيانوسيا »
- 37 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « التنقل وإقامة الأجانب »
- 37 قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الوسائل العامة
- 38 قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين

وزارة الاقتصاد

- 39 قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد
- 39 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد
- 39 قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد

وزارة التربية الوطنية

- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الجامعات سابقا
- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بديوان وزير التربية الوطنية

فهرس (تابع)

- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية

وزارة التكوين المهني

- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التكوين المهني
- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني
- 40 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التكوين المهني

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- 41 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
- 41 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية

وزارة النقل

- 41 قراران مؤرخان في 14 ربيع الثاني و 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 سبتمبر وأول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل

وزارة الطاقة

- 41 قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز منشأة غازية

وزارة السكن

- 42 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير السكن

مراسيم تنظيمية

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم الثاني - الموظفون - المعاشات والمنح، باب رقم 32 - 02 عنوانه " الإدارة المركزية - معاشات الخدمة ورأسمال الوفاة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (125.890.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (125.890.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 320 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.890.000 الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
3.890.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000 الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
35.000.000 الإدارة المركزية - معاشات الخدمة ورأسمال الوفاة	02 - 32
35.040.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.700.000 الإدارة المركزية - لوازم استغلال المواصلات الوطنية	08 - 34
2.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
500.000 الإدارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	04 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
42.130.000	مجموع العنوان الثالث	
42.130.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح غير المركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	<p>المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....</p>	8.000.000
	مجموع القسم الأول	8.000.000
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	600.000
	مجموع القسم الثاني	600.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	2.160.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	7.160.000
	مجموع العنوان الثالث	15.760.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	15.760.000
	مجموع الفرع الأول	57.890.000

جدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 - 31	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	450.000
	مجموع القسم الأول	450.000
04 - 34 90 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الحماية المدنية - التكاليف الملحقه.....	500.000
	الحماية المدنية - حظيرة السيارات.....	27.000.000
	مجموع القسم الرابع	27.500.000
	مجموع العنوان الثالث	27.950.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	27.950.000
11 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - تسديد النفقات.....	3.278.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - الأدوات والأثاث.....	697.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - اللوازم.....	1.780.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التكاليف الملحقه.....	15.700.000
16 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التغذية.....	6.755.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - حظيرة السيارات.....	5.770.000
	مجموع القسم الرابع	33.980.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	6.070.000
	مجموع القسم الخامس	6.070.000
	مجموع العنوان الثالث	40.050.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	40.050.000
	مجموع الفرع الثالث	68.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	125.890.00

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 321 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- رقم 44 - 11 : " الإدارة المركزية - المساهمة في دار الصحافة."

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وستة وتسعون ألف دينار (327.796.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وستة وتسعون ألف دينار (327.796.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقاً وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية وزارة الثقافة والاتصال سابقاً وفي العنوان الرابع - التدخلات العمومية، بابان هما :
- رقم 43 - 08 : " الإدارة المركزية - مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لسنة 1992 باشبيلية ".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة والاتصال سابقاً	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	16.518.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	9.955.000
	مجموع القسم الرابع.	27.473.000

الجدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السادس إعانات التشغيل	
02 - 36	إعانة للمكتبة الوطنية.....	28.500.000
	مجموع القسم السادس	28.500.000
	مجموع العنوان الثالث	56.973.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسينمائية والحفلات السينمائية.....	1.800.000
08 - 43	الإدارة المركزية - مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لسنة 1992 باسبيلية.....	26.023.000
	مجموع القسم الثالث	27.823.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	60.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 44	الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزيوني.....	42.000.000
03 - 44	الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة.....	10.000.000
07 - 44	الادارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية.....	126.000.000
11 - 44	الادارة المركزية - المساهمة في دار الصحافة.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	243.000.000
	مجموع العنوان الرابع	270.823.000
	مجموع الفرع الأول	327.796.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	327.796.000

مرسوم رئاسي رقم 93 - 322 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام

1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د.

المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة

1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

دينار (688.100.000 دج) ويقيد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة
في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية
الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق
25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993
اعتماد قدره ستمائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة
ألف دينار (688.100.000 دج) مقيد في ميزانية
التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91
"مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد
قدره ستمائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة ألف

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانات لمؤسسات التعليم العالي.....	440.000.000
02 - 36	إعانات لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية.....	245.000.000
	مجموع القسم السادس	685.000.000
	مجموع العنوان الثالث	685.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	685.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 36	الفرع الجزئي الثالث	
	البحث العلمي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة.....	3.100.000
	مجموع القسم السادس	3.100.000
	مجموع العنوان الثالث	3.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	3.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	688.100.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 292 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

مرسوم رئاسي رقم 93 - 323 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على المستشار، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 - 05 " الادارة المركزية : تسوية المستحقات غير المسددة للمستشفى المركزي للجيش بعنوان علاج قدم للمعوزين غير المنتمين إلى الضمان الاجتماعي ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 25 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (135.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 96 المعنون: " إعانة لتبغات الخدمة العمومية ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (135.600.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 44 - 03 " الادارة المركزية - المساهمة في دواوين المساحات المسقية ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

★

مرسوم رئاسي رقم 93 - 324 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 93 - 325 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

—————

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 37 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 96 "إعانة لتبعات المرفق العمومي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 44 - 01 "المساهمة في مركز البحث لرفع قيمة المحروقات ومشتقاتها".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 326 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

التكاليف الاجتماعية وفي الباب رقم 33 - 13 -
المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الضمان
الاجتماعي.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد
قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج)
ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الفرع
السادس - المصالح غير المركزية للتجارة، الفرع الجزئي
الأول - المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، العنوان
الثالث - وسائل المصالح، القسم الثالث - الموظفون -
التكاليف الاجتماعية وفي الباب رقم 33 - 11 -
المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المنح العائلية.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق
25 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة
1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 19
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة
1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1993،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993
اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار(450.000 دج)
مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد ، في الفرع
السادس - المصالح غير المركزية للتجارة، الفرع الجزئي
الأول - المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، العنوان
الثالث - وسائل المصالح، القسم الثالث - الموظفون -

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة
الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد
اسماعيل علاوة، بصفته مديرا للسياسة الدولية
بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر
سنة 1993 تنهى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة
1993، مهام السيد محمد الأمين علوان،
بصفته مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون
الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، انتهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد رابح كرواز، بصفته مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، انتهى، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد عبد اللطيف دبابش، بصفته نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، انتهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد صبري بوقادوم، بصفته نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، انتهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد حميد شبيرة، بصفته نائب مدير لبناء المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993

تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد عنتر داود، بصفته نائب مدير لأوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد اسماعيل علاوة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد عنتر داود، مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد هادي مسعود، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد سميثي، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوعلام بوقطاية، رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوبكر عقاب، مديرا للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد صبري بوقادوم، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد حميد شبيرة، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد اللطيف دبابش، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات
الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد تيجيني صلاونجي، مديرا للعلاقات
الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 17
أكتوبر سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير الزيارات
والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد منور ملياني، مديرا للزيارات والمؤتمرات
بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة
1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات
الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد محمد العماري، مديرا للعلاقات الاقتصادية
والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26
أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة
في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تنهى مهام السيد محمد طايبي، بصفته رئيسا لدائرة
في ولاية عين الدفلى، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات
بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد جمال الدين تمالوست، مديرا للدراسات
بالمديرية العامة للحماية المدنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تنهى مهام السيد سليمان بن غوبة، بصفته نائب مدير
لشؤون السجون بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية للطاسيلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد سيد أحمد كرزابي، مديرا للحظيرة الوطنية للطاسيلي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنتهى مهام السيد فضيل عبدة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز بن حركات، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد رشيد سيد لخضر، مديرا للمنافسة بوزارة الاقتصاد.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد بلوم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوسعد سعداوي، مديرا لأملاك الدولة في ولاية تيسمسيلت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد الصغير قارة، مديرا لقصر الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد علالو، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ربيعي بن شابي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مهدي خيتر، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحسن بلحسن، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ميلود بوجنان، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حسن لحرش، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد الاخضر مراكشي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية بولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد لحسن عميروش، مديرا للتكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد حاكمي، بصفته مديرا للصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة ضبط المقاييس والمنتجات الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تعين السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شادر، مديرة لضبط المقاييس والمنتجات الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ميلود ينيئة، مديرا للمجاهدين في ولاية تيارت، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد الأخضر مراكشي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد منداس، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجهيز، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جمال عناد، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوزيان علي بن علي، مديرا للمجاهدين في ولاية غليزان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته نائب مدير للاستراتيجيات التجارية بوزارة الطاقة.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد اسماعيل بوزوايد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد سليم مراد بعيش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مسعود بوكروح، مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد امحمد رويوني، مديرا للمجاهدين في ولاية الجلفة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد القادر مديوني، مديرا للمجاهدين في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد دوساس، مديرا للمجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد مومن، مديرا للمجاهدين في ولاية مستغانم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد جلول عميرة، مديرا للمجاهدين في ولاية ورقلة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد السعيد بوراوي، مديرا للمجاهدين في ولاية برج بوعريزيج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد بن داس، مديرا للمجاهدين في ولاية ميله، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل (استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

الجريدة الرسمية - العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993.

- الصفحة - 21 - العمود الأول - السطر 27.

إضافة : ابتداء من أول مارس سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد كشود، مفتشا عاما لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

قرارات، مقررات، آراء

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مراد بن الشيخ، مديرا عاما "لأمريكا" بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مراد بن الشيخ، المدير العام "لأمريكا"، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام "لأمريكا".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد علي صالح، مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي صالح، المدير العام للشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد أحمد أمين خربي، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد أمين خربي، المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم "الاتصال والوثائق".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن صالح، رئيسا لقسم "الاتصال والوثائق" بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر بن صالح، رئيس قسم "الاتصال والوثائق"، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مخالفة، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف مخالفة، المدير العام للموارد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم «البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفيرة».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي، رئيسا لقسم " البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفيرة " بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم «البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفيرة» ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم «الدراسات الاستكشافية».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد امحمد عشاش، رئيسا لقسم «الدراسات الاستكشافية» بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد امحمد عشاش، رئيس " قسم الدراسات الاستكشافية "، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « المشرق والجامعة العربية ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف زروالة، مديرا « للمشرق والجامعة العربية » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف زروالة، مدير « المشرق والجامعة العربية » الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « المالية والمراقبة ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش، رئيسا لقسم « المالية والمراقبة » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد طرش، رئيس قسم « المالية والمراقبة »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «أوروبا».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رابح عامر، مديرا «لأوروبا» بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رابح عامر، مدير « أوروبا »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «العلاقات المتعددة الاطراف».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة دلي، مديرا « للعلاقات المتعددة الاطراف » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوجمعة دلي، مدير « العلاقات المتعددة الاطراف » الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا الشمالية ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بدران، مديرا « لأمريكا الشمالية » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد السلام بدران، مدير « أمريكا الشمالية »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا اللاتينية ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن لطلو، مديرا « لأمريكا اللاتينية » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن لطلو، مدير « أمريكا اللاتينية »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
تفويض الامضاء إلى مدير «أسيا الغربية».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992
والمتضمن تعيين السيد صالح فلاح، مديرا «لأسيا
الغربية» بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح فلاح،
«مدير أسيا الغربية»، الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء
القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد* الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
تفويض الامضاء إلى مدير «أسيا
الشرقية وأوقيانوسيا».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
16 رمضان عام 1414 الموافق أول أبريل سنة 1993
والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي،
مديرا «لأسيا الشرقية وأوقيانوسيا» بوزارة الشؤون
الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحميد
سنوسي بريكسي، مدير «أسيا الشرقية
وأوقيانوسيا»، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية
على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الوسائل العامة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد يوسف مهني، مديرا للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد يوسف مهني، مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «التنقل وإقامة الأجانب».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عيسى سفرجلي، مديرا « لتنقل وإقامة الأجانب » بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عيسى سفرجلي، مدير « التنقل وإقامة الأجانب »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن
تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992
والمتضمن تعيين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير
الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد جلال،
نائب مدير تسيير الحياة المهنية، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في
الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة
أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993
والمتضمن تعيين السيد محمد رضا همش، نائب مدير
لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد رضا
همش، نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم
وزير الشؤون الخارجية على جميع الأوامر الخاصة
بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات
الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية
للمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء القرارات،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

• حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414
الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد مصطفى عاشور، بصفته رئيسا لديوان وزير الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد محمد العيد مرغني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، لإحالاته على التقاعد.



قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد رشيد زين الدين بطاهر، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق عياضات، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحق عياضات، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الجامعات سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد مسعود بشيري، بصفته ملحقا بديوان وزير الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التربية الوطنية، يعين السيد مسعود بشيري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي، يعين السيد بوبكر خالدي، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزار، بصفته رئيسا لديوان وزير التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد ابراهيم زريقي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير

وزارة النقل

قراران مؤرخان في 14 ربيع الثاني و 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 سبتمبر وأول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 30 سبتمبر سنة 1993، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد رشيد حمزة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز منشأة غازية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 نونبر القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22

التكوين المهني، يعين السيد موسى لعرابة، ملحقا بديوان وزير التكوين المهني.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد حسين نية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد حسين نية، رئيسا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على إنجاز المنشأة الغازية التالية :

أنبوب ذي الضغط العالي (70 بار) يربط بين أنبوب تلاغمة - بني منصور ومركز تمدد الغاز الواقع جنوب مدينة مجانة، ولاية برج بوعريريج.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993.
أحمد بن بيتور

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير السكن، تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته ملحقا بديوان وزير السكن.